وانما قلنا بصيغة الغيبة لان اسم الظ صيغة الغائب بعرفتى

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان الاولى بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده واستبيان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضى تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والتشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الجزا ايضا يفيد الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ممنوع بان المنهى عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان الاية **وعلى نبيك الصلوة والتحية** سلك ههنا فى التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هنالك ولو ارد فالمص الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلوة على اله عليهم التحية كما هو داب سائر المصنفين لكان اولى اذا قلت بكلام ان كنت نا قلا وباى وجه كان فبطلب منك الصحة اى صحة النقل ان لم يكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصوب مدعيا او مدعيا وهو

الامتنان والمنة متلازمان ظاهر الا ان يقال ان الحامد جعل نفسه كالممنون عليه حيث وفقه الله تعالى بالمنة لكن المناسب على هذا علينا المنة مكان لك المنة

كما يلايمه قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك مسلم احمد

الظاهر على لفظ الحمد لان معنى الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى هو المدح وهو يقتضى الممدوح والممدوح مقدم وجودا او الممدوح مقدم صدورا كما يقال الحمد لله فتامل منه

هذا اشارة الى بيان معنى المنة وبيان استعمالها لا الى بيان الاشتقاق فان المصدر ليس بمشتق من الفعل على مذهب البصريين منه

اعلم ان المنة يطلق على اربعة معان الامتنان اى قبول النعمة والانعام والقطع والذهاب القوة وعلى الاولين يتعدى بعلى وعلى الاخرين يتعدى بنفسه منه

وما قيل من ان المراد استحقاق المنة ففيه ان اثبات الصفة المنهية المذمومة لا يلايم بمقام الحمد والمدح منه

٦٩

...ب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل اى فيطلب منك الدليل على تلك الدعاوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادى الى مجهول نظرى فلا بد ان يلاحظ ههنا مثل ما مر انفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشئ اخر ولا يمنع النقل والمدعى لا مجازا اذ المنع فى عرفهم طلب الدليل على مقدمته اى على مقدمة الدليل والدليل الذى كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هى ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه او لا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر فى النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكى ومنقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه على ما نقله صار مستدلا حينئذ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام فى تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما فى تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو المدعى ليس بمقدمة

المنطقيين واما فهو ما يمكن التوصل المطلوب خبرى اعم مفردا او مركبا منه

بالمنع المجازى وهو استعماله فى غير ما وضع منه

Copyright © King Saud University